

## أضواء البيان

@ 70 @ .

قال مقيده عفا اﷺ عنه : هذه الأدلة التي استدلت بها المالكية ، لا تنهض فيما يظهر ، لأن الأحاديث المذكورة لا يتعين وجه الدلالة فيها ، لأنه يحتمل أن يكون الإمام مخيراً ، فاختار إبقائها للمسلمين ، ولم يكن واجباً في أول الأمر ، كما قدمنا . .  
والاستدلال بآية الحشر المذكورة : واضح السقوط ، لأنها في الفية ، والكلام في الغنيمة ، والفرق بينهما معلوم كما قدمنا . .

قال مقيده : عفا اﷺ عنه أظهر الأقوال دليلاً أن الإمام مخير ، ويدل عليه كلام عمر في الأثر المار آنفاً ، وبه تنتظم الأدلة ، ولم يكن بينها تعارض ، والجمع واجب متى ما أمكن . .  
وغاية ما في الباب : أن تكون السنة دلت على تخصيص واقع في عموم قوله تعالى : {  
وَأَعْلَمُوا أَنزَّمْنَا غَدِمَتْكُمْ مِن شِدْعٍ } . .  
وتخصيص الكتاب بالسنة كثير . .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية التي نحن بصددنا ، بعد أن ذكر القول بالتخير : ما نصه :  
( قال شيخنا أبو العباس رضي اﷺ عنه : وكأن هذا جمع بين الدليلين ، ووسط بين المذهبين ، وهو الذي فهمه عمر رضي اﷺ عنه قطعاً . .  
ولذلك قال : ( لولا آخر الناس ) فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى اﷺ عليه وسلم ؛ ولا بتخصيصه بهم . .

فإن قيل : لا تعارض بين الأدلة على مذهب الشافعي : لأن ما وقع فيه القسم من خير مأخوذ عنوة ، وما لم يقسم منها مأخوذ صلحاً ، والنضير فية ، وقرينة قسمت . .  
ولو قال قائل : إنها فية أيضاً ؛ لنزولهم على حكم النبي صلى اﷺ عليه وسلم ، قبل أن يحكم فيهم سعداً ، لكان غير بعيد ؛ ولكن يردده : أن النبي صلى اﷺ عليه وسلم خمسها ، كما قاله مالك ، وغيره . .

ومكة مأخوذة صلحاً ؛ بدليل قوله صلى اﷺ عليه وسلم : ( من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ) . .  
هذا ثابت في صحيح مسلم . .

فالجواب : أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة ، ولذلك أدلة واضحة . .

منها : أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى اﷺ عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم ؛ فصالحه على البلد ؛ وإنما جاءه أبو سفيان ؛ فأعطاه الأمان لمن دخل داره

، أو أعلق بابه ،